حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني

الباحث/ خالد أبو بكر محمد أبو دبوس

(ISSN: 2537 - 0758)

حرية القاضي الجنائي في الاقتناع بالدليل الإلكتروني

الباحث/ خالد أبو بكر محمد أبو دبوس

ملخص

إن الطبيعة الخاصة بالدليل في مجال الجريمة الإلكترونية انعكس على عمل الجهات المكلفة بالتحقيق والمحاكمة حيث يتطلب الكشف عن هذه الجرائم وإثباتها اتباع استراتيجيات خاصة تتعلق باكتسابهم مهارات عالية على نحو يساعدهم في مواجهة تقنيات الحاسب الآلي وشبكاته لذا يجب استخدام تقنيات تحقيق جديدة لتحديد نوعية الجريمة المرتكبة وشخصية مرتكبيها وكيفية ارتكابها مع الاستعانة بوسائل جديدة أيضا لضبط الجاني والحصول على أدلة إدانته، حيث أن من هذا المفهوم تطرقنا في المطلب الأول لهذا البحث إلى الطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني وأثر ذلك على مسألة اقتناع القاضي الجنائي سواء ذلك من حيث بيان مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي أو تطبيق هذا المبدأ أمام محاكم الجنايات والجنح والمخالفات طبقا لنصوص المواد التي نصت صراحة ومنها القانون الفرنسي المادة (١/٣٥٣) من قانون الإجراءات لتطبيق المبدأ أمام محكمة الجنايات كما نصت المادة (٤٢٧) من ذات القانون على تطبيق هذا المبدأ أمام محاكم الجنح والمادة (٥٣٦) أمام محاكم المخالفات ومن هذا المبدأ أعطى توسع للقاضي صراحة بالأخذ بالدليل أو عدم الاقتناع به نتيجة هذا المبدأ الواسع رغم الوسائل الحديثة للإثبات والتقنية الموجودة حديثا، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن الدليل الإلكتروني يثير مشكلات على اقتناع القاضي الجنائي وهذا ما سلطنا عليه الضوء في المطلب الثاني سواء كانت المشكلات موضوعية مثل أن هذا الدليل غير مرئي أو الاصالة في الدليل الإلكتروني كون أن هذا الدليل ذو طابع افتراضي لا يرتقي إلى مستوى الأصالة في الدليل المادي ومن جانب آخر هناك إشكال إجرائي يضع عبء على كاهل الدولة من ناحية ارتفاع التكاليف للحصول على هذا الدليل وكذلك نقص المعرفة التقنية لدى رجال القانون.

وأخيرا وإن قلنا بأن هناك مأخذ لبعض رجال القضاء بالجانب الفني والتقني كدليل الإدانة الجانب الممنوح للقاضي الجنائي هو السائد في الاقتناع والتوسع بمبدأ حرية القاضي الجنائي بالاقتناع.

مقدمة

١ – موضوع الدراسة:

مما لا شك فيه أن القطاعات المختلفة في عصرنا الحالي تستخدم في أداء عملها بشكل أساسي على استخدام الأنظمة المعلوماتية نظرا لما تتميز به من عنصري السرعة والدقة في تجميع المعلومات وتخزينها ومعالجتها ومن ثم نقلها وتبادلها بين الأفراد والجهات داخل الدولة أو خارجها. إلا أن هذا الجانب الإيجابي والمعلوماتي له أثره ولا ينفي أحد الانعكاسات السلبية لهذه التقنية والمتمثلة في إساءة استخدام الأنظمة المعلوماتية واستغلالها على نحو غير مشروع، حيث أدى هذا التطور إلى ظهور أنماط مستحدثة من الجرائم اصطلح على تسميتها بالجرائم الإلكترونية.

وتتجلى هذه الجرائم في سهولة ارتكابها وأن تنفيذها لا يستغرق لحظات معدودة ومحو آثار الجريمة وإتلاف أدلتها غالبا ما يلجأ إليه عقب ارتكاب الجريمة.

وعلى ضوء ذلك، فإن كشف ستر هذا النوع من الجرائم يحتاج إلى طرق إلكترونية تتناسب مع طبيعة الفعل الجرمي بحيث يمكنها من فك رموزه وترجمة لغاته وبيانات محسوسة تصلح بأن تكون أدلة أمام القضاء لكي يصبح الدليل محل اقتناع متناغما مع الواقعة الجرمية. ولا شك بأن حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته مرتبطة بوقائع عملية من هذا النوع للجرائم مختلفة عن أدلة الإثبات التقليدية من القرائن. ومن هنا سوف يتناول موضوع الدراسة في مدى الاقتناع لدى القاضي الجنائي بالدليل الإلكتروني كدليل يستند عليه في إنتاج أثر للحكم في الجرائم المعلوماتية من هذا النوع.

٢ – أهمية الموضوع:

أ– للموضوع أهمية بالغة من ناحية الإثبات أمام القضاء والتعامل مع هذا النوع من الجرائم لكونه يعد ظاهرة جديدة في ارتكاب الأفعال الجرمية الأمر الذي يحتاج إلى إحاطة الفكر القانوني الجنائي في عملية التعامل مع هذا النوع واستخلاص الدليل، وكيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم المعلوماتية.

ب–وتبرز أيضا أهمية الموضوع في أنه تناول أحدث الوسائل العلمية وأكثرها انتشارا في قضايا الإثبات الجنائي من الناحيتين القانونية أو التقنية.

٣ – إشكالية البحث:

بالنظر إلى الطبيعة الخاصة التي يتميز بها الدليل الإلكتروني، وما يصاحب الحصول عليه من معقدات تقنية فإن قبوله في الإثبات كدليل جنائي قد يثير العديد من التعقيدات أمام القاضي الجنائي وملاءمة الاقتناع به من عدمه وتكييف واقعة الدليل رغم

(ISSN: 2537 - 0758)

الحرية الممنوحة للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته تظل محل إشكال بحث على الصعيدين الفقهي والقانوني والتقني من ناحية أخرى الأمر الذي يضع على كاهل القضاة البحث بشكل مختلف عما هو في الجرائم من غير هذا النوع من الجرائم المعلوماتية (وكيفية استخراج الدليل والاقتناع به لكي ينتج أثرها).

٤- **الصعوبات التي يطرحها موضوع البحث:**

من أكثر الصعوبات لهذا الموضوع هو كون هذا الموضوع حديثا ولم يسبق بحثه بعمق وخاصة من الناحية الجنائية واعتماد الدليل والتعامل معه، وحتى لو توفر بعض المراجع لا تخرج عن مقالات أو كتب بسيطة لم تتعمق في جزئية الدليل واقتناع القاضي الجنائي به والكيفية التي يتعامل بها مع هذا النوع من الجرائم الإلكترونية.

٥- **منهج البحث:** قادنا موضوع البحث إلى النظرية العامة للإثبات الجنائي ومن خلال ذلك سوف نسلك مسلك ننتهج فيه المنهج التحليلي من خلال الموضوعات المختلفة التي تطرقنا لها في عملية الاقتناع بالدليل الإلكتروني أمام القاضي الجنائي.

٦- **خطة البحث:** من خلال الإحاطة بالجزئية المتعلقة بموضوع الحرية الممنوحة للقاضي الجنائي في عملية الاقتناع بالدليل الإلكتروني فقد كان جل تركيز الدراسة على الجوانب الفقهية والعملية الأمر الذي قادني إلى تقسيم هذا البحث موضوع الدراسة إلى مطلبين وكل مطلب إلى فرعين:

أما المطلب الأول: فيبحث في الطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني وأثرها على الاقتناع أمام القاضي الجنائي **وقسمته إلى فرعين: الأول:** مفهوم هذا الاقتناع، **والفرع الثاني:** قيمة الدليل الإلكتروني كدليل علمي.

أما المطلب الثاني: تناول مدى تأثير مشكلات الدليل الإلكتروني على اقتناع القاضي الجنائي في هذا النوع من الجرائم، **وقمت بتقسيم ذلك إلى فرعين: الأول:** تناول المشاكل الموضوعية للدليل، **وفي فرع آخر:** تناولت فيه المشاكل الإجرائية لهذا الدليل من النواحي العملية في التعامل مع الدليل لهذا النوع.

وختاما توصلنا للعديد من النتائج والتوصيات التي يمكن افتراضها في خاتمة هذا البحث.

وعلى ذلك تكون خطة البحث لهذا الموضوع كالتالي:

- **المطلب الأول:** الطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني وأثرها على اقتناع القاضي:
  - **الفرع الأول:** مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي.
  - **الفرع الثاني:** قيمة الدليل الإلكتروني كدليل علمي.
- **المطلب الثاني:** تأثير مشكلات الدليل الإلكتروني على اقتناع القاضي الجنائي:

- **الفرع الأول:** المشكلات الموضوعية للدليل الإلكتروني.
- **الفرع الثاني:** المشكلات الإجرائية للدليل الإلكتروني.

- **خاتمة.**

المطلب الأول
الطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني
وأثرها على اقتناع القاضي

يقتضي الحديث عن الطبيعة العلمية للدليل الإلكتروني وأثرها على اقتناع القاضي الجنائي، بيان مضمون مبدأ الاقتناع القضائي وما يعنيه في مجال الإثبات الجنائي، ثم بيان قيمة الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، وما دام أن الدليل الإلكتروني يعد تطبيقا من تطبيقات الدليل العلمي، يتعين علينا أن تناوله بالدراسة بالإضافة إلى مدى تأثر القاضي الجنائي به، فهل يسلم ويبني اقتناعه بالدليل الإلكتروني على أساس أن أمره محسوم علميا، ذلك ما سيتم تناوله في التالي على النحو الآتي.

الفرع الأول
مفهوم مبدأ الاقتناع القضائي

يعد مبدأ الاقتناع القضائي أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها نظرية الإثبات في المواد الجنائية، وعنه تتفرع معظم القواعد التي تحكم هذا الإثبات[1]. وعلى ذلك، سوف نوضح في البداية التعريف بهذا المبدأ ونبين الأساس القانوني الذي يقوم عليه في مختلف التشريعات المقارنة، ثم نحدد نطاق تطبيقه، وما إذا كان يقتصر على مرحلة المحاكمة– باعتبارها المرحلة المقررة للفصل في الدعوى– أم أنه يمتد ليشمل المرحلة السابقة عليها كذلك، أي مرحلة التحقيق الابتدائي، استنادا إلى أن كل مرحلة إنما تفترض تقديرا معينا لعناصر الإثبات.

أ- **تعريف مبدأ الاقتناع القضائي:**

تعددت الآراء فيما يتعلق بيان مدلول الاقتناع القضائي[2][3]، إلا أنها في النهاية تصبو إلى معنى واحد وهي: أن للقاضي أن يستمد عقيدته من أي دليل يطمئن إليه،

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

(2) يعرّف الاقتناع لغة على أنه: الاطمئنان إلى فكرة ما، أي قبولها، فقد جاء في لسان العرب تحت مادة "قنع": قنع بنفسه قنعا وقناعة بمعنى رضي. وفي القاموس المحيط: والقناعة: الرضى. وفي مختار الصحاح: والقناعة الرضا بالقسم. وبابه سلم، فهو قنع وقنوع وأقنعه الشيء، أي أرضاه. وورد في المعجم

(ISSN: 2537 - 0758)

سواء من تلك الأدلة التي طرحت عليه من قبل النيابة العامة أو الخصوم، أو التي يرى بنفسه تقديمها، ليكوّن منها قناعته في الحكم، وهذه الحرية التي يتمتع بها القاضي الجنائي غير مقررة بهدف توسيع سلطته من حيث الإدانة أو البراءة، وإنما هي مقررة له بالنظر إلى صعوبة الحصول على الدليل في المواد الجنائية.

وقد أقرت معظم التشريعات الحديثة[٤] هذا المبدأ، حيث نص عليه المقنن الفرنسي لأول مرة في المادة (٣٤٢) من قانون التحقيقات الجنائية، وذلك من خلال التعليمات التي تلقى على المحلفين قبل خلوهم للمداولة، وإذا كان هذا النص قد ألغي بمقتضى قانون ٢٥ نوفمبر ١٩٤١، إلا أن تطبيقه لم يختلف، لأن هذه المادة نقلت حرفيا في المادة (٣٥٣) من قانون الإجراءات الحالي الصادر في ١٩٥٨[٥]، **التي تنص على ما**

الوجيز: يقال اقتنع، قنع، واقتنع بالفكرة أو الرأي أي قبله واطمئن إليه. انظر على الترتيب: ابن منظور، لسان العرب، الجزء الثامن، دار صادر، بيروت، ص٢٩٧. القاموس المحيط، الجزء الأول، الطبعة الأولى، المكتبة العلمية، بيروت، ١٩٨١، ص١٣٥. مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٣١. المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠، ص٥١٨.

(٣) **حيث عرّفه الدكتور محمود مصطفى بأنه:** "التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية"، **وفي رأي ليوني جيوفاني:** "أن الاقتناع الحر للقاضي لا معنى له أكثر من أنه سلطة القاضي وواجبه في أن يستمد من أي مصدر وسيلة إثبات الوقائع، وأن يقدرها دون أن يقيده في ذلك حدا أو قيدا ما"، ويرى آخرون أنه عبارة عن حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث عن احتمالات ذات درجة عالية من التأكد الذي تصل إليه نتيجة استبعاد الشك بطريقة قاطعة". انظر على الترتيب: د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص٩٥. ليوني جيوفاني، مبدأ الاقتناع والمشاكل المرتبطة به، المرجع السابق، ص٩٢٣. د. إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص٦٢٧.

(٤) لم يقتصر تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي على التشريعات اللاتينية فحسب، بل يمتد حتى بالنسبة للتشريعات الأنجلوأمريكية مع اختلاف طفيف في الصياغة، فهي لا تعرف تعبير الاقتناع القضائي، وإنما تستخدم بدلا منه تعبير ثبوت الإدانة بعيدا عن أي شك معقول

(Proof beyond a reasonable doubt)

انظر:

Spencer (John), la prevue en procénale, droit englais, R.I.D.P, 1992, p. 101.

(5) Stefani (Gaston), Preuve, In Dalloz repertoire de droit penal, et de procedure penal, tome v, 1969, p. 5.

يلي: "لا يطلب القانون من القضاة حسابا بالأدلة التي اقتنعوا بها، ولا يفرض قاعدة خاصة تتعلق بتمام وكفاية دليل ما، وإنما يفرض عليهم أن يتساءلوا في صمت وتدبر، وأن يبحثوا في صدق ضمائرهم أي تأثير قد أحدثته الأدلة الراجحة ضد المتهم ووسائل دفاعه ..."[٦]. وتنطبق هذه القاعدة أمام كل الجهات القضائية الجنائية، حيث كرست بالمادتين (٤٢٧، ٥٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فالمادة (٤٢٧) هذه تطبق أمام محكمة الجنح، أما المادة (٥٣٦) تنطبق أمام محكمة المخالفات، حيث تحيل إلى تطبيق المادة (٤٢٧).

أما المقنن الجزائري فإنه كرس مبدأ الاقتناع القضائي بموجب المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات، وهي مستوحاة من المادة (٣٥٣) من القانون الفرنسي حيث تنص على: "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعدة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان غرفة المداولة: (إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا على الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت أن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل مطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟)".

كما أن الاقتناع القضائي كرسته أيضا صراحة المادة (٢١٢) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تنص: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ...". وفي نفس السياق تحرص المحكمة العليا على ضرورة مراعاة مبدأ اقتناع القضائي وتوصي بإعماله أمام المحاكم الجنائية[٧].

([6])Article 535 du (C.P.P), dispose que: "La loin e demande pas compte aux juges des moyens par lesquels ils se sont convaincus, elle ne leur prescript pas de régles desquelles ils doivent faire particuliérment dépendre la plénitude et la suffisance d'une prevue; elle leur prescript de s'interroger eux-mêmes dans le silence et le recueillement et de chercher, dans la sincérité de leur conscience, quelle impression ont faite, sur leur raison, les preuves rapportées contre l'accusé, et les moyens de sa defense. La loin e leur fait que cette seule question, qui renferme toute la mesure de leurs devoirs: "Avez-vous une intime conviction?".

([٧]) المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجنائية، بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٦٨، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ١٩٦٨، ص٥٥٤. ٩ جويلية ١٩٨١، مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، ص٥٦. ١٣ ماي

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد ورد المبدأ ذاته في المادة (١/٣٠٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت على أنه: "يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته". وتؤكد هذا المبدأ أيضا المادتين (١/٢٩١، ٣٠٠) من هذا القانون، وهما يشيران بجلاء إلى الدور الإيجابي للقاضي الجنائي وعدم اقتصاره على ما يقدمه له الخصوم، وذلك من أجل وصوله إلى الحقيقة الفعلية في الدعوى. وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في قضاء مستقر أن "العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون دليل، كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن له مأخذا صحيحا من أوراق الدعوى ..."[٨].

ب-<u>نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي:</u>

لقد ثار خلاف حول المجال الحقيقي لتطبيق مبدأ الاقتناع القضائي، سواء من حيث طبيعة القضاء، أو من حيث مراحل الدعوى الجنائية.

فبالنسبة للأولى: يمتد تطبيق مبدأ الاقتناع القضائي إلى كافة أنواع المحاكم الجنائية، سواء كانت محاكم الجنايات أم الجنح أم المخالفات، وإن كان المقنن الجزائري والمصري لم يحددا ذلك صراحة في المواد المقررة لهذا المبدأ[٩]، بخلاف المقنن الفرنسي، فقد صرح ذلك صراحة، حيث خصص المادة (١/٣٥٣) من قانون الإجراءات لتطبيق المبدأ أمام محكمة الجنايات، كما نصت المادة (٤٢٧) من ذات القانون على تطبيق هذا المبدأ بالنسبة لمحاكم الجنح، أما المادة (٥٣٦) من نفس القانون فهي مخصصة بالنسبة لمحاكم المخالفات. وهو ما لم يقم به المقنن البلجيكي مثلا[١٠].

١٩٨٦، رقم ٣٠٤، غير منشور، اطلع عليه في تقنين الإجراءات، تحت غشراف نواصر العايش، ص٩٠.

([٨]) نقض ٢ أبريل ١٩٧٣، مجموعة أحكام النقض، س٢٤، رقم ٩٧، ص٤٧١، نقض ١٩٩٨/٢/٨، مجموعة أحكام النقض، س٤٩، رقم ٢٨، ص١٨٨. نقض ١٩٩٨/٣/٢٥، رقم ٦٢، ص٤٧٩. نقض ٢٠٠٠/٣/٢٣، رقم ٢١٥٠٥ لسنة ٦١ق، نقض ٢٠٠٤/٥/١٠، رقم ١٢٥٨٣ لسنة ٦٢ق.

([٩]) **راجع** المواد (٣٠٧، ٢١٢) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أيضا (١/٣٠٢، ٢٩١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

([١٠]) حيث نص على هذا المبدأ ضمن الأحكام الواردة في الباب المتعلق بمحكمة الجنايات، وهو ما دفع بعض الفقهاء البلجيكيين إلى القول بأن مبدأ الاقتناع القضائي لا ينطبق إلا أمام محكمة الجنايات ويرفضون تطبيقه أمام قضاء التحقيق وكذا محكمة الجنح والمخالفات. انظر:

أما بالنسبة للثانية: فإذا كان مبدأ الاقتناع القضائي شُرع أصلا لكي يطبق أمام قضاء الحكم، إلا أن ذلك لا يعني أبدا أن نطاق تطبيقه مقصور على هذه المرحلة، بل هو يمتد كذلك ليشمل مرحلة التحقيق الابتدائي(١١)، حيث أن هذا المبدأ يطبق أيضا أمام قضاة التحقيق والإحالة، فهم يقدّرون مدى كفاية الأدلة أو عدم كفايتها للاتهام، دون الخضوع لقواعد معينة ولا لرقابة محكمة النقض ولكنهم يخضعون في ذلك لضمائرهم واقتناعهم الذاتي فحسب. أما قضاة الحكم فهم يقدّرون الأدلة من حيث كفايتها أو عدم كفايتها للحكم بالإدانة، وبذلك يمكن القول بأن الأولى تسعى إلى ترجيح الظن أما الثانية تسعى إلى توكيد اليقين. ويترتب على ذلك نتيجة هامة، وهي أن الشك في مرحلة الاتهام يفسر ضد مصلحة المتهم، بينما يكون في صالحه في مرحلة الحكم(١٢).

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن المقصود من كفاية الأدلة في قضاء الإحالة أنها تسمح بتقديم المتهم للمحاكمة مع رجحان الحكم بإدانته وهو المعنى الذي يتفق ووظيفة ذلك القضاء كمرحلة من مراحل الدعوى الجنائية(١٣).

الفرع الثاني
قيمة الدليل الإلكتروني كدليل علمي

في البداية ينبغي علينا الإشارة إلى أن الدليل الإلكتروني لا يحظ أمام القاضي الجنائي بقوة حاسمة في الإثبات، وإنما هو مجرد دليل لا تختلف قيمته ولا تزيد حجته عن سواه، وهذا أثر من آثار حرية القاضي الجنائي في الاقتناع، وعلى هذا الأساس يصح للقاضي أن يؤسس اقتناعه على الدليل الإلكتروني كما يصح أن يهدره تبعا لاطمئنانه، ولا يجوز مطالبة القاضي أو إلزامه بالاقتناع بالدليل الإلكتروني ولو لم تكن في الدعوى أدلة سواه.

R. Legros, la prevue légale en droit pénale, in la prevue en droit Bruxelles, 1981, p. 149 à 175.

مشار إليه عند: د. محمد مروان، المرجع السابق، ص٤٦٧.

(١١) ويستخلص ذلك ضمنا من أحكام المادة (٢/١٦٢) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ تنص "...يمحص قاضي التحقيق الأدلة وما كان يوجد ضد المتهم دلائل مكونة لجريمة من جرائم العقوبات". وكذلك من أحكام المادة (١/١٦٣) حيث تنص على أنه: "إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهولا أصدر أمر بأن لا وجه لمتابعة المتهم...".

(١٢) د. إبراهيم الغماز، المرجع السابق، ص٦٤٤.

(١٣) نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، س١٨، رقم ١٣، ص٥٦٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

وتجدر الإشارة إلى أن الفقه الفرنسي يتناول حجية مخرجات الكمبيوتر في المواد الجنائية ضمن مسألة قبول الأدلة المتحصلة عن الآلة أو ما يسمى بالأدلة العلمية، سواء كانت بيانات مكتوبة أو صورا. وتطبيقا لذلك قضي في فرنسا بخصوص قوة المحررات الصادرة عن الآلات الحديثة في الإثبات بأنه إذا كانت التسجيلات الممغنطة لها قيمة الدلائل يمكن الاطمئنان إليها، ويمكن أن تكون صالحة في الإثبات أمام القضاء الجنائي(١٤).

وفي حكم آخر قررت محكمة النقض الفرنسية بأنه إذا اطمأنت محكمة الموضوع وفقا لاقتناعها الذاتي والقواعد العامة إلى ما استندت إليه النيابة من قرائن بشأن خطأ سائق سيارة منسوب إليه تجاوز السرعة، وقد ثبت ذلك من خلال جهاز آلي التقط صورة السيارة المتجاوزة للسرعة، ودون أن يكون السائق قد سئل، فإنها لا تكون ملزمة بتحديد من استندت إليه من عناصر الواقعة في تبرير اقتناعها(١٥).

ومن الجدير بالذكر أن أغلب التشريعات ذات الأصل اللاتيني وإن كانت تتفق حول قبول الدليل الإلكتروني استنادا إلى قاعدة الاقتناع الحر للقاضي الجنائي، إلا أنها تختلف في طريقة تقديم هذا الدليل أمام المحكمة، حيث تشترط بعض التشريعات كالقانون اليوناني (المادة ٣٢٤ من التقنين الإجرائي)(١٦) والياباني(١٧)، السويسري والنمساوي، قواعد معينة في هذا الخصوص، كأن يكون الدليل الإلكتروني مقروءا سواء أكان مطبوعا على ورق بعد خروجه من الجهاز، أم كان مقروءا على شاشة جهاز الكمبيوتر ذاته.

---

(14) Crim 24 Avril 1987, Bull, n° 173. cite par Francillon (Jacques), les crimes informatiques et d'autre crime dans le domaine de la technologie informatique en France, revue internationale du droit pénale, 1993, p. 308 et s.

(15) Crim 3 Janvier 1978, Bull, n°1, Dalloz, code de procédure pénale, 1991-1992, p. 413. crim, 20 Janvier 1977, J.C.P. 1977, n°11.

مشار إليه عند: د. هشام محمد فريد رستم، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص١٥٦.

(١٦) حيث تشترط المادة (٣٦٤) من التقنين الإجرائي اليوناني قراءة المستندات والوثائق التي استخدمت كأدلة أثناء التحقيقات، مع العلم أنه يسود مبدأ حرية قبول الأدلة وحرية تقييمها من طرف القاضي الجنائي (المادة ١٧٧-١٧٩ إجراءات يوناني).

(١٧) ويجب التنويه بأن التسجيل الإلكترومغناطيسي (Électro-mageétique) لا يصلح كدليل يستند منه القاضي اقتناعه بسبب أنه غير مرئي في حد ذاته، لدى يتم تحويلها إلى شكل مرئي مقروء عن طريق طباعتها، ومن ثم قابليتها للتقدير. **انظر:** د. هشام محمد فريد رستم، المرجع السابق، ص١٥٩.

وبما أن الدليل الإلكتروني تطبيق من تطبيقات الدليل العلمي، وذلك بما يتميز به من موضوعية وحياد وكفاءة، مما يجعل اقتناع القاضي الجنائي أكثر جزما ويقينا، حيث يساعده على التقليل من الأخطاء القضائية، والاقتراب إلى العدالة بخطوات أوسع، والتوصل إلى درجة أكبر نحو الحقيقة. تلك السمات التي ربما تدفع البعض إلى الاعتقاد بأنه بمقدار اتساع مساحة الأدلة العلمية ومن بينها الدليل الإلكتروني بمقدار ما يكون انكماش وتضاؤل دور القاضي الجنائي في التقدير، خاصة أمام نقص الثقافة الفنية للقاضي وبالتالي فإن مهمته تصبح شبه آلية، حيث يكون الدور الأكبر للخبير الذي يسيطر على العملية الإثباتية، ولم يبق أمام القاضي سوى الإذعان لرأي الخبير، دون أي تقدير من جانبه. وحقيقة إن المشكلة التي تثار هنا ليست على درجة كبيرة من الأهمية، خاصة إذا قلنا بأن نظام الإثبات السائد يقوم على التوازن بين الإثبات العلمي والاقتناع القضائي، بحيث يُعمل بالإثبات العلمي في إطار مبدأ الاقتناع القضائي، ويمكن النظر إلى هذه المشكلة وتحليلها على ضوء بيان دور الخبير في الدعوى الجنائية من جهة، ثم تقدير القاضي للدليل العلمي من جهة أخرى.

١ – دور الخبير في الدعوى الجنائية:

الخبرة وبيان الدور البارز لها في عملية الإثبات القضائي نظرا لما شهده هذا العصر من تطور علمي وتكنولوجي[١٨]، لحد وصفه بعصر المعلومات. فالخبرة وسيلة إثبات تهدف إلى كشف بعض الدلائل والأدلة، أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية[١٩]، التي لا تتوافر لدى القاضي، حيث تتطلب بعض الحالات معرفة خاصة لا يملك القاضي الأهلية اللازمة لها، مما استلزم أن يكون للخبير دور في الدعوى الجنائية.

والدليل العلمي شأنه شأن باقي أدلة الإثبات يخضع لتقدير القاضي ومدى تأثيره في الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي، وأنه لا يمكن للخبير مهما كانت دقة نتائجه وموضوعيتها أن يحتل مكانة القاضي في إيجاد العدالة، والتي يستلزم إيجادها حسا مختصا لا يدركه غيره، ويتم هذا الحس من خلال التكوين العلمي والقضائي الرفيع، والذي تنهض به المؤسسات العلمية القانونية بوجه عام والقضائية بوجه خاص، ليشكل أساسا رصينا في التقدير السليم للأدلة والذي من خلاله يصل إلى قراره العادل الذي يكون عنوانا للحقيقة.

---

(١٨) د. أمال عثمان، الخبرة في المسألة الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٤، ص٦٨ وما بعدها.

(١٩) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص٤٩٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢ – تقدير القضاء للدليل العلمي:

يخضع الدليل العلمي إلى تقدير القاضي الجنائي وبالتالي اقتناعه، وفي هذا الخصوص ينبغي أن نميز بين أمرين:

- **أولا:** القيمة العلمية القاطعة للدليل(٢٠).
- **ثانيا:** الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل.

فتقدير القاضي لا يتناول الأمر الأول، وذلك لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة، وبالتالي لا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة(٢١). أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل، فإنها تدخل في نطاق تقديره الذاتي، فهي من صميم وظيفته القضائية، بحيث يكون في مقدوره أن يطرح مثل هذا الدليل– رغم قطعيته– إذا تبين بأنه لا يتفق مع ظروف الواقعة وملابساتها، حيث تولد الشبهة لدى القاضي، ومن ثم يقضي في إطار تفسير الشك لصالح المتهم.

ذلك أن مجرد توافر الدليل العلمي لا يعني أن القاضي ملزم بالحكم بموجبه مباشرة سواء بالإدانة أم بالبراءة، دون بحث الظروف والملابسات، فالدليل العلمي ليس آلية معدة لتقرير اقتناع القاضي بخصوص مسألة غير مؤكدة(٢٢)، بل هو دليل إثبات قائم

---

(٢٠) د. أبو القاسم، الدليل المادي، المرجع السابق، ص٣٠٧. د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٢٢. **وانظر أيضا:** د. هلالي عبد الله، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص٤٦.

(٢١) أصبح للبصمة الوراثية (D.N.A) نتائج قاطعة في تحديد الهوية، فعلى سبيل المثال، إذا أثبت فحص الحمض النووي استحالة أن يكون الطفل (س) ابنا للأب (أ) التي تدعي الأم (ب) نسبته إليه، فما على القاضي سوى التسليم لهذه النتيجة دون مناقشة كيف تم التوصل إلى هذه النتيجة من الناحية العلمية، ونتيجة لذلك أصبحت بعض التشريعات مثل القانون الفرنسي، القانون الألماني، والقانون الأيرلندي تستخدم البصمة الوراثية في التعرف على شخصية الجناة، وذلك بضمانات تحمي السلامة الجسدية وحرة الحياة الخاصة للمتهم. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع **انظر:** د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٥٩. **وانظر أيضا:** محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص٢٠٧. **وانظر أيضا:** خالد محمد الحمادي، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة (D.N.A)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥، ص٢٩ وما بعدها.

(٢٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٢٣. د. هلالي عبد الله، المرجع السابق، ص٤٧.

على أساس من العلم والمعرفة، وللقاضي النظر إليه على ضوء الظروف والملابسات المحيطة. وعلى ذلك، فإننا لا نذهب مع الاتجاهات الفقهية القائلة بأن نظام الأدلة العلمية سيكون نظام المستقبل وسيحل الخبير في القضاء، فيكون الدور له وليس للقاضي، فيجعل رأي الخبير هو الحاسم لاقتناع القاضي. لكننا نقول أن التطور العلمي في مجال الأدلة لا يتعارض مع سلطة القاضي الجنائي في تقديرها، بل إن هذه الأدلة ستكفل للقاضي وسائل فعالة في كشف الحقيقة[٢٣].

المطلب الثاني
مدى تأثير مشكلات الدليل الإلكتروني على اقتناع القاضي

يثير الدليل الإلكتروني العديد من المشكلات، وهي في الحقيقة تتعلق بطبيعته التكوينية من جهة وبإجراءات الحصول عليه من جهة أخرى، وهذه المشكلات تعود عليه بالسلب حيث تضعف من قيمته في مجال الإثبات الجنائي إن لم يتم إيجاد حلول بشأنها. وسيكون تناولنا لهذه المشكلات من خلال نوعين من المشاكل أولها موضوعية وثانيها مشكلات إجرائية.

الفرع الأول
المشكلات الموضوعية للدليل الإلكتروني

وهي غالبا ما تتعلق بطبيعة الدليل ذاته، وذلك بسبب الخصائص الفيزيائية التي يتكون منها هذا الدليل، سواء بسبب الطبيعة غير المرئية له، أو بسبب مشكلة الأصالة، أو بسبب ديناميكيته.

١ – <u>الدليل الإلكتروني دليل غير مرئي:</u>

فهو عبارة عن سجل كهرومغناطيسي مخزن في نظام حاسوبي في شكل ثنائي[٢٤]، وبطريقة غير منظمة، فعلى سبيل المثال تتضمن الأقراص الصلبة مزيجا من بيانات مختلطة فيما بينها والتي لن تكون كلها ذات صلة بالمسألة المطروحة[٢٥]، بمعنى أن هناك اختلاطا بين الملفات البريئة مع تلك المجرمة التي تعد موضوعا للدليل الجنائي الرقمي مما تؤدي إلى خلق مشكلة التعدي على الخصوصية. وبالتالي يختلف الدليل

---

(٢٣) د. فاضل زيدان، المرجع السابق، ص١٥٥.

(24) Computer Forensics Procedures, Tools, and Digital Evidence Bags Brett Pladna, What They Are and Who Should Use Them. Available at: http://www.infosecwriters.com/text_resources/pdf/BPladna_ComputProcedures.pdf.er_Forensic.

(25) Johann Hershensohn, I.T. Forensics: The Collection and Presentation of Digital Evidence, Available at: http://icsa.cs.up.ac.za/issa/2005/Proceedings/Full/076_Article.pdf.

(ISSN: 2537 - 0758)

الرقمي عن الآثار المادية الناتجة عن الجرائم التقليدية كالأعيرة والأسلحة النارية أو المحرر ذاته الذي تم تزويره، مما يسهل على رجال العدالة إثباتها، بعكس الجرائم الإلكترونية حيث يكون ذلك في منتهى الصعوبة، بل الدليل فيها– الدليل الرقمي– عبارة عن نبضات إلكترونية مكونة من سلسلة طويلة من الأصفار، لا تفصح عن شخصية معينة، وهذه المشكلة تظهر بصفة جلية مع شبكة الإنترنت حيث تسمح لمستخدميها الاتصال بدون الكشف عن أسمائهم الحقيقية كإرسال رسائل البريد الإلكتروني مجهولة المصدر، فضلا عن ذلك غالبا ما يكون الدليل الرقمي مرمزا أو مشفرا، كما يمكن تعديله والتلاعب فيه، مما يقطع الصلة بين المجرم وجريمته، ويحول دون كشف شخصيته، وبذلك يشكل هذا الدليل عائقا أمام رجال التحري والتحقيق خاصة أنهم اعتادوا على الإثبات المادي للجرائم.

٢– مشكلة الأصالة في الدليل الإلكتروني:

إن الأصالة في الدليل الإلكتروني لها طابع افتراضي لا يرتقي إلى مستوى الأصالة في الدليل المادي، فهذه الأخيرة تعبير عن وضعية مادية ملموسة، كما هو الشأن في الورق المكتوب أو بصمة الأصبع، في حين أن الدليل الرقمي عبارة عن تعداد غير محدود لأرقام ثنائية (Binary Digits) موحدة في الصفر والواحد (1-0) فالصورة (Image) مثلا في العالم الرقمي ليس لها ذلك الوجود المادي الذي نعرفه في شكل ورقي، وإنما هي مجموعة من الأرقام التي ترجع إلى أصل واحد هو الرقم الثنائي المشار إليه، فكل شيء في العالم الرقمي يتكون من الصفر والواحد وهما في تكوينهما الحقيقي عبارة عن نبضات متواصلة الإيقاع تستمد حيويتها وتفاعلها من الطاقة. ولقد أثارت مسألة الأصالة العديد من المشكلات من حيث مدى الاعتداد بالنسخة التي تشكل دليلا كاملا هنا.

والواقع من الأمر أن بحث موضوع الأصالة على المستوى القانوني جعل المقنن المقارن يعتمد منطق افتراض أصالة الدليل الإلكتروني، وقد تضمن قانون الإجراءات الجنائية الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية نصا صريحا (القاعدة ١٠٠١ بند ٣) حيث يسمح استثناء بقبول الدليل الإلكتروني باعتباره مستندا أصليا مادام أن البيانات صادرة من كمبيوتر أو جهاز مماثل وسواء أكانت هذه البيانات مطبوعة أم مسجلة على دعامات أخرى ومقروءة للعين المجردة وتعبر عن البيانات الأصلية بشكل دقيق[٢٦]. ومنه تتساوى الكتابة المادية من حيث الأصالة مع مخرجات الحاسوب على الرغم من

(26) Pascal Vergucht, op. cit., p. 120.

أن طبيعة الكتابة عبر الحاسوب تجعل من المخرجات مجرد نسخ للأصل الموجود رقميا في الحاسوب أو عبر الإنترنت.

٣- <u>الدليل الإلكتروني ذو طبيعة ديناميكية:</u>

فهو ينتقل عبر شبكات الاتصال بسرعة فائقة، بمعنى إمكانية تخزين المعلومات أو البيانات في الخارج بواسطة شبكة الاتصال عن بعد، ويترتب على ذلك صعوبة تعقب الأدلة الرقمية وضبطها، لأنه يستلزم القيام بأعمال إجرائية خارج حدود الدولة حيث ارتكبت الجريمة أو جزء منها[٢٧]، مثل معاينة مواقع الإنترنت المخالفة، تفتيش نظم الحاسب الآلي، أو ضبط الأقراص الصلبة التي تحتوي على مواد غير مشروعة كالصور الإباحية مثلا، وهذا كله يصطدم بمشاكل الحدود والولايات القضائية، ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه الإجراءات تمثل مساسا بسيادة الدولة التي عبر من خلالها نشاط المجرم وهو في طريقه للهدف، أو حيث قد توجد أدلة الجريمة، وهو ما ترفضه الغالبية العظمى من الدول، لذلك أبرمت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال التعاون الدولي[٢٨] التي تستهدف من وراء ذلك التقريب بين القوانين الجنائية الوطنية من أجل جمع هذا النوع من الأدلة العابرة للحدود خاصة في إطار مكافحة الجرائم العالمية ومنها الجرائم الإلكترونية.

([27]) Marthew. R. Zakaras, International Computer Crime, revue international de droit penal, 3eme et 4eme trimesters 2001, p. 828.

([٢٨]) مثل الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي (اتفاقية بودابست) الموقعة في ٢٠٠١/١١/٢٣، حيث تم تخصيص الباب الثالث لدراسة التعاون الدولي Coopération International، ومن خلاله نصت المادة ٢٣ على "ضرورة تعاون الأطراف فيما بينها وفقا لأحكام هذا الفصل، ومن خلال تطبيق الوسائل الدولية الملائمة بالنسبة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية والترتيبات التي تستند إلى تشريعات موحدة ومتبادلة، وكذلك بالنسبة للقوانين المحلية، إلى أقصى مدى ممكن، بغرض التحقيقات والإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم ذات الصلة بالنظم الحاسوبية والبيانات المعلوماتية، أو لجمع الأدلة ذات الشكل الإلكتروني لمثل هذه الجرائم".

Article 23. General principles relating to international co-operation.
"The Parties shall co-operate with each other, in accordance with the provisions of this chapter, and through the application of relevant international instruments on international co-operation in criminal matters, arrangements agreed on the basis of uniform or reciprocal legislation, and domestic laws, to the widest extent possible for the purposes of investigations or proceedings concerning criminal offences related to computer systems and data, or for the collection of evidence in electronic form of a criminal offence".

(ISSN: 2537 - 0758)

الفرع الثاني
المشكلات الإجرائية للدليل الإلكتروني

لا تقف مشكلة الدليل الإلكتروني عند طبيعته التكوينية، بل تمتد لتشمل إجراءات الحصول عليه، وتتمثل هذه الأخيرة في حالتين هما: ارتفاع تكاليف الحصول عليه، مما أدى إلى القول بأن الدولة، على الرغم من أن مسعاها الحقيقي هو تحقيق العدالة، لن تلجأ إلى أسلوب الإنفاق في هذا الإطار[٢٩]. أما المشكلة الثانية تتعلق بنقص الخبرة الفنية والتقنية لدى سلطات الاستدلال والتحقيق والقضاء بمجال تقنية المعلومات. كل ذلك سنتعرض له من خلال النقاط التالية.

١ – ارتفاع تكاليف الحصول على الدليل الإلكتروني:

غالبا ما يتم اللجوء إلى الخبرة في مجال التعامل مع أي ظاهرة فنية، لا سيما في مجال تكنولوجيا المعلومات والإنترنت، فهي تؤدي دور لا يستهان به إزاء نقص معرفة رجال إنفاذ القانون للجوانب التقنية في الجرائم الإلكترونية، إلا أن هذه الخبرة تشكل عبئا ثقيلا على العدالة الجنائية بالنظر إلى حجم وضخامة المصاريف التي يتم إنفاقها في سبيل الحصول على الدليل الرقمي، وإن كان الإنفاق يتفاوت حسب ما إذا كانت الدولة تأخذ بالنظام الاتهامي أو بنظام التنقيب والتحري[٣٠]، غير أن الإشكال الأساسي لا يتعلق بطبيعة النظام الإجرائي المتبع في كل دولة، وإنما ينحصر في طبيعة الدليل الرقمي وما يتطلب إثباته من تكاليف باهظة، خاصة أمام غياب منظمات متخصصة كالجامعات والمعاهد لا سيما في الدول العربية حيث يتطلب الأمر اللجوء إلى شركات أو منظمات أجنبية في الخارج، مما يجعل التكاليف تخضع للسعر العالمي المقرر في اللوائح المالية لتلك المنظمات.

لذلك نقترح إنشاء مخابر معتمدة تابعة لأجهزة العدالة الجنائية، تكون مجهزة بأحدث وسائل التقنية، مع ضرورة تبادل المعلومات مع المراكز والمؤسسات الأجنبية حكومية كانت أم خاصة حتى تستفيد من خبراتها في المجال التقني لا سيما تجربة الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها من الدول السباقة في هذا المجال، وذلك عن طريق الندوات والمؤتمرات، فضلا عن دورات تدريبية وذلك في إطار التعاون الدولي الذي يستهدف تقريب وجهات النظر وتوحيد المفاهيم بين الدول المختلفة، والتعرف على أحدث

(٢٩) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص٩٨٤.
(٣٠) د. عمر محمد ابو بكر بن يونس، نفس المرجع، ص٩٨٧.

التطورات من خلال تبادل الخبرات لا سيما أمام الفجوة الرقمية[٣١] التي يعيشها سكان العالم خاصة بين الدول المتقدمة والدول النامية، في إطار استخدام نظم تكنولوجيا المعلومات ومدى إمكانية استيعاب السرعة في التطوير سواء من حيث القطع الصلبة أو البرمجيات.

٢- نقص المعرفة التقنية لدى رجال إنفاذ القانون:

إن الطبيعة الخاصة بالدليل في مجال الجريمة الإلكترونية انعكس على عمل الجهات المكلفة بالتحقيق والمحاكمة حيث يتطلب الكشف عن هذه الجرائم وإثباتها اتباع استراتيجيات خاصة تتعلق باكتسابهم مهارات خاصة على نحو يساعدهم على مواجهة تقنيات الحاسب الآلي وشبكاته، بحيث تتعقد التقنيات المرتبطة بارتكاب الجرائم لذا يجب استخدام تقنيات تحقيق جديدة لتحديد نوعية الجريمة المرتكبة وشخصية مرتكبيها وكيفية ارتكابها مع الاستعانة بوسائل جديدة أيضا لضبط الجاني والحصول على أدلة إدانته [٣٢]. لذا من المتصور أن تجد الجهات المكلفة بالقبض والتحقيق نفسها غير قادرة على التعامل بالوسائل الاستدلالية والإجراءات التقليدية مع هذه النوعية من الجرائم، فكثيرا ما تفشل جهات التحقيق في جمع الأدلة الإلكترونية، بل أن المحقق نفسه قد يدمر الدليل بخطأ منه أو بإهمال، كقيام رجال الشرطة بوضع حقيبة كاملة تحتوي على اسطوانات الكمبيوتر المصادرة وذلك في صندوق السيارة بالقرب من جهاز الإرسال والاستقبال اللاسلكي فكانت النتيجة أن الإشارات الكهربائية القوية تسببت في تدميرها جميعا[٣٣]، لذا يجب أن تنشأ كل دولة إدارة متخصصة بهذا النوع من القضايا، وذلك لتلقي البلاغات وملاحقة المجرم الإلكتروني والبحث عن الأدلة ضدهم وتقديمهم للمحاكمة[٣٤].

---

(٣١) الفجوة الرقمية هي: درجة التفاوت في مستوى التقدم (سواء بالاستخدام أو الإنتاج) في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بين بلد وآخر أو تكتل وآخر أو مناطق البلد الواحد. انظر ورقة عمل حول مؤشرات الفجوة الرقمية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، إدارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مقدمة للاجتماع الرابع عشر للفريق العربي للتحضير للقمة العالمية حول مجتمع المعلومات ١٧، في ٢٠٠٥/١/١٨، متاح على الموقع التالي:
http://www.aticm.org.eg/admin/Farek_kema/itind.doc.

(32) Yann Padova, op. cit., p. 772.

(٣٣) د/ عبد الله حسين محمد، المرجع السابق، ص٣٥٥.

(٣٤) مهندس/ رأفت رضوان، شرطة الإنترنت، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة، العدد ٢٦، يوليو ٢٠٠٤، ص١١١.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهو ما حدث فعلا، حيث أنشأت شرطة متخصصة لمكافحة هذا النوع المستحدث من الإجرام سواء على المستوى المحلي لكل دولة أو على المستوى الدولي.

أ- على المستوى الدولي:

لما كانت الجرائم الإلكترونية عابرة للحدود، ويمكن أن تتعدى أثارها عدة دول، مما يستحيل على الدولة القضاء عليها بمفردها، لذلك فإن الحاجة تدعو إلى ضرورة التعاون فيما بينها باعتباره إحدى الضرورات اللازمة لمواجهة هذه الأنشطة الإجرامية المستحدثة. ويعد التعاون الشرطي الدولي (La Coopération Policiére International) من أهم صور التعاون الدولي في مكافحة الإجرام بصفة عامة والإجرام العابر للحدود لا سيما الإجرام الإلكتروني بصفة خاصة، ويتحقق هذا التعاون من خلال عدة أجهزة من أهمها: المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"[٣٥]، وتهدف هذه المنظمة إلى تأكيد وتشجيع التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف على نحو فعال في مكافحة الجريمة، وذلك عن طريق تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشركة الدولية الموجودة في أقاليم الدول المنظمة إليها، وتبادل هذه البيانات فيما بينها.

هذا وقد أكد سكرتير الإنتربول الدولي (Raymond Kendall) في مؤتمر جرائم الإنترنت المنعقد في لندن في ٢٠٠٠/١٠/٩ على ضرورة تعاون الدول في مكافحة جرائم الإنترنت باعتبار هذه الأخيرة تبرز كظاهرة دولية، وقد أكد على أنه يجب على المجتمع الدولي عدم الانتظار إلى حين عقد معاهدات واتفاقيات في هذا الإطار بل يجب الشروع وبشكل فوري في مكافحة هذه الجرائم[٣٦]، ويقوم الإنتربول بوضح استراتيجية جديدة لمواجهة جرائم الإنترنت بالتعاون مع الأمم المتحدة، ويمكن القول بوجود سابقة تاريخية في هذا الإطار، وهي السابقة التي تعقبت فيها المباحث الفيدرالية الأمريكية FBI بالاشتراك مع الإنتربول، والمتعلقة بملاحقة الشخص الذي قام بنشر دودة الحب (Love Bug) عبر الإنترنت في الفلبين[٣٧]. وكذلك ما حصل في الجمهورية اللبنانية عندما تم توقيف أحد الطلبة الجامعيين من قبل القضاء اللبناني بتهمة إرسال

---

(٣٥) أنشئ هذا الجهاز سنة ١٩٢٣ تحت اسم اللجنة الدولية للبوليس الجنائي، ثم تغير اسمه عام ١٩٥٦ إلى المنظمة الدولية للبوليس الجنائي، وتضم هذه المنظمة ١٦٠ دولة أعضاء فيها من بينها الجزائر ومصر. وللمزيد عن التفاصيل حول هذا الموضوع **راجع في ذلك:** سراج الدين الروبي، الإنتربول وملاحقة المجرمين، الدار المصرية اللبنانية، ١٩٩٨.

(٣٦) د. عمر محمد ابو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت، المرجع السابق، ص٨١٤.

(٣٧) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، نفس المرجع، نفس الموضع.

صور إباحية لقاصرة دون العشرة أعوام من موقعه على شبكة الإنترنت، وذلك أثر تلقي النيابة اللبنانية برقية من الإنتربول في ألمانيا بهذا الخصوص(٣٨).

وتجدر الإشارة إلى أن وجود منظمات أخرى لها دور لا يقل عن دور الإنتربول في مواجهة هذا النوع المستحدث من الإجرام على المستوى الدولي، كمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ومجموعة الثمانية الاقتصادية (Group of Eight Economies G-8) حيث قامت بإعداد ملتقى دولي في نهاية نوفمبر ٢٠٠٠ في طوكيو لتكوين قوة دولية أطلق عليها (The Digital Opportunity Task Force) تتمثل مهامها في تحقيق أمن تكنولوجيا المعلومات/ الإنترنت(٣٩).

وعلى غرار هذه المنظمة أنشأ المجلس الأوروبي في لوكسمبورغ عام ١٩٩١ شرطة أوروبية (الأوربول) والتي تتخذ من لاهاي– هولندا– مقرا لها، لتكون همزة وصل بين أجهزة الشرطة الوطنية في الدول المنظمة ولملاحقة الجناة في الجرائم العابرة للحدود ومنها بطبيعة الحال الجرائم الإلكترونية(٤٠). وللأوربول دور فعال في مكافحة جرائم الإنترنت، حيث نجده يقوم بتسهيل التحقيقات المرتبطة بوقائع بث أو امتلاك محتويات إباحية عبر الإنترنت بين الدول الأوروبية، وقد تم عقد اجتماعات لمكافحة هذا النوع من الإجرام في جوان ٢٠٠١ في لاهاي، بالإضافة إلى اجتماعات أخرى بمشاركة السلطات القمعية الألمانية حول موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال(٤١). في ٢٠٠٢/٢/٢٨ تم إنشاء (الأورجست) من قبل مجلس الاتحاد الأوروبي، كجهاز يساعد على التعاون القضائي والشرطي في مواجهة الجرائم الخطيرة(٤٢)، حيث يعد دعامة في فعالية التحقيقات والمطاردات المتبعة من قبل السلطات القضائية الوطنية، وخصوصا فيما يتعلق بالأنشطة المرتبطة بجرائم الإنترنت(٤٣).

---

(٣٨) حول هذه الواقعة انظر جريدة النهار اللبنانية في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٧/١٩.

(٣٩) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، المرجع السابق، ص٨١٤.

(٤٠) د. جميل عبد الباقي، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، المرجع السابق، ص٧٩.

(٤١) نبيلة هبة مولاي علي هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥–٢٠٠٦، ص٥٤.

(42) Nadine L. C. Thwaites: Eurojust, autre brique dans l'édifice de l cooperation judiciaire en matiére pénale ou solide mortier?, revue de science criminelle et de droit pénale comparé, n l, Janvier– Mars 2003, p. 45.

(٤٣) ويتمثل أهم نشاطات الأورجست في: تحسين التنسيق والتعاون بين السلطات القضائية المختصة للدول الأطراف، تبادل المعطيات بين دول أعضاء الاتحاد الأوروبي، كما يمكنه أن يطلب من الوكلاء

(ISSN: 2537 - 0758)

وإلى جانب الإنتربول والأورجست تم إنشاء فضاء جماعي من غير حدود (Espace Communautaire sans frontiére) سمي بشنجن (Scengen)، وذلك من خلال التوقيع على معاهدة (Scengen) في ١٩٨٥/٦/١٤ وعلى اتفاقية تطبيق تلك المعاهدة في ١٩٩٠/٦/١٩. وقد استحدثت هذه الاتفاقية وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي لمواجهة التحديات الأمنية التي تفرضها الظروف الجديدة، منها جرائم الإنترنت وتتمثل هاتان الوسيلتان في مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود وملاحقة المجرمين(٤٤). فضلا عن ذلك قام مركز التدريب الوطني عن الجرائم التقنية (NSLEC) وهو أحد المؤسسات التابعة للاتحاد الأوروبي بإعداد المشروعات والبرامج التي تهدف إلى مكافحة الجرائم عالية التقنية، ومن أهم هذه المشروعات مشرع فالكون ٢٠٠١، وأيضا برنامج أجيس ٢٠٠٣/٢٠٠٤ اللذان يهدفان إلى التدريب على مكافحة الجريمة المعلوماتية(٤٥). أما على المستوى العربي نجد أن مجلس وزراء الداخلية العرب أنشأ المكتب العربي للشرطة الجنائية(٤٦)، بهدف تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين في حدود القوانين والأنظمة المعمول بها في كل دولة(٤٧).

ب- <u>على المستوى الداخلي:</u>

بادرت مختلف الدول سواء الأجنبية أو العربية بإنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الإجرام الإلكتروني على المستوى الوطني، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإنشاء

ذوي الاختصاص الوطني إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو التبليغ عن الجرائم إلى السلطات المختصة للدول الأطراف. لمزيد من التفصيل **انظر:**

L'harmonisation des moyens de lutte contre la cybercriminalité, revue de web, realize le 22/4/2004, disponible en ligne à l'adresse suivante: http://www.Finances-gouv.fr.

(٤٤) نبيلة هبة مولاي علي هروال، المرجع السابق، ص٥٥. لمزيد من التفصيل **انظر:** د. شريف السيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٧١.

(٤٥) نيجل جونز، الاتحاد الأوروبي في مجال التدريب على مكافحة الجرائم المعلوماتية، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الدولي السادس حول الجريمة المعلوماتية، القاهرة، من ١٣-١٥ أبريل ٢٠٠٥، مشار إليه عند: د. سليمان أحمد فاضل، المرجع السابق، ص٤٠٨ وما بعدها.

(٤٦) هذا المكتب هو أحد المكاتب الخمسة التابعة للأمانة العامة لمجلس الوزراء الداخلية العرب ومقره دمشق بالجمهورية العربية السورية.

(٤٧) لمزيد من التفصيل حول المكتب العربي للشرطة الجنائية انظر الموقع التالي:
http://www.websy.com/linker/review.php?sid=25621&recat=226.

إدارة متخصصة لمتابعة الجرائم الإلكترونية بمكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI)[٤٨]، والذي يضم بداخله مجموعة أشخاص مدربين على كيفية متابعة تلك الجرائم والتحري عنها وضبطها والمحافظة على ما يتم تحصيله من أدلة.

أما بالنسبة لفرنسا لم تسلم هي الأخرى من مخاطر هذا الإجرام[٤٩]، ونتيجة لذلك قرر وزير الداخلية السابق (Dominique de Villepin) بعد اطلاعه على التقرير المقدم له من قبل وزير المالية والاقتصاد (Thierry Breton) على ضرورة اتباع مخطط محكم لتحقيق الأمن المعلوماتي، ويتضمن هذا المخطط ما يلي[٥٠]:

- تكوين شبكة خبراء من الشرطة والدرك.
- دعم قوات الشرطة والدرك المتخصصين في مكافحة جرائم الإنترنت، وذلك عن طريق زيادة عددهم وتطوير التكوين والتدريب تماشيا مع التطوير التكنولوجي الذي يشهده العالم، من خلال عقد مؤتمرات وندوات للإنترنت (Forum d'internet)[٥١].

---

(٤٨) يشمل البناء التنظيمي لـ (FBI) على أربعة أقسام رئيسية، هي: القسم الجنائي، قسم الأمن القومي، قسم خدمات التحقيق، وقسم محاربة جرائم الكمبيوتر ومكافحة الإرهاب، ونظرا لزيادة حجم الجرائم الإلكترونية أنشأت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في ١٩٩٨ مركز لحماية الشبكات ويرتبط هذا المركز بجهاز (FBI)، وهو متخصص بالرقابة على جميع المواقع الاستراتيجية مثل الدفاع والكهرباء والمياه. كما أنشأت الحكومة الفيدرالية سنة ١٩٩٩ مركز المعلومات من أجل التهديدات المتعلقة بأمن الأنظمة المعلوماتية. كذلك أنشأ مكتب التحقيقات الفيدرالي في ٢٠٠٠/٥/١٨ مركز لتلقي شكاوى الاحتيال عبر الإنترنت لتلقي البلاغات من خلال موقع المركز على الشبكة الدولية
http://www.ifccb.gov/index.asp..
لمزيد من التفصيل انظر موقع مكتب التحقيقات الفيدرالي: http://www.fbi.gov.

(٤٩) جاء في تقرير الجمعية الفرنسية لأمن المعلومات أن الخسائر الناجمة عن الجرائم المعلوماتية قدرت بـ (١٠.٤) مليار فرنك فرنسي سنة ١٩٩١، في سنة ١٩٩٣ قدرت الخسائر بحوالي (١٠.٨) مليار فرنك فرنسي، وفي سنة ١٩٩٦ قدرت بحوالي (١٢.٧٢٠) مليار فرنك فرنسي. **انظر:** د. نائلة قورة، المرجع السابق، ص٨٠.

(٥٠) لمزيد من التفصيل **انظر:** نبيلة هبة مولاي علي هروال، المرجع السابق، ص٤٠ وما بعدها.

(٥١) حيث يتم عقد ندوة سنوية مشتركة بالتنسيق بين رجال الشرطة القضائية ورجال الدرك الوطني، تضم هذه الندوة مجموعة من المحققين المتخصصين في مكافحة جرائم الإنترنت، من أجل مناقشة الإجرام المعلوماتي ووضع حلول سواء من الناحية النظرية أو التطبيقية.

(ISSN: 2537 - 0758)

- زيادة الرقابة على الموقع أو تعزيز الرقابة التكنولوجية، فقد تم تقسيم هذه المهمة بين رجال الشرطة والدرك، حيث يختص هذا الأخير بالرقابة على المواقع التي تحتوي صورا إباحية، أما رجال الشرطة فيختص بمراقبة المواقع التي تبث فيها الجرائم التالية: القرصنة المعلوماتية، الإرهاب والأعمال العنصرية[٥٢].

وفي هونج كونج تأسست قوة مكافحة قرصنة الإنترنت (The Internet Piracy Hit Squad) في ديسمبر ١٩٩٩، حيث تمكنت من القبض على اثني عشر شخصا في خمسة قضايا خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إنشائها[٥٣]، أما في الصين فقد تأسست القوة المضادة للهكرة (The Anti Piracy Institution) في ٢٠٠٠/٨/٢٢ والتي تتخذ من المعهد العالي للطاقة الفيزيائية مقرا لها، وهي تسعى إلى وضع رقابة شديدة على المعلومات التي يسمح لمواطنيها بالدخول إليها، عن طريق إلزام كل مستخدم شبكة الإنترنت بتسجيل نفسه لدى مكاتب الشرطة[٥٤].

أما بالنسبة للدول العربية، وحرصا كغيرها من الدول المتقدمة على مواكبة التطور واللحاق بالمسيرة العلمية من خلال الاعتماد على التقنيات الحديثة، لمواجهة الصور المستحدثة من الإجرام الإلكتروني، فقد تم إنشاء إدارة جديدة تختص بمكافحة هذه الجرائم، وهو ما قامت به بالفعل وزارة الداخلية المصرية سنة ٢٠٠٢ حيث أنشأت (إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات)[٥٥] بموجب القرار رقم (١٣٥٠٧) وهذه الأخيرة تابعة للإدارة العامة للمعلومات والتوثيق، وتخضع للإشراف المباشر لمدير الإدارة، وتشرف عليها فنيا مصلحة الأمن العام، ويشمل البناء التنظيمي لهذه الإدارة على ثلاث أقسام وهي[٥٦]: قسم العمليات، قسم التأمين، وقسم البحوث والمساعدات الفنية، وقد استطاعت أن تضبط العديد من الجرائم التي ارتكبت من خلال شبكة الإنترنت: فقد تم ضبط المواقع التي تحتوي على صور وبيانات مخلة بالآداب بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٨، أيضا ضبط جريمة سرقة عبر الإنترنت باستخدام كروت الائتمان المملوكة للغير بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٤، ضبط اختراق لمواقع مكتبة الإسكندرية وتغيير محتواها في ٢٠٠١/٥/٣٠، وتجدر الإشارة إلى أن إدارة مكافحة جرائم الحاسبات

([52]) La sécurisation du cyberspace, 14/4/2005, disponible à l'adresse suivante: http://www.preemier-ministre.gouv.fr.

([٥٣]) د. عمر محمد أبو بكر بن يونس، المرجع السابق، ص٨١٢.

([٥٤]) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص٧٧.

([٥٥]) وموقعها الإلكتروني هو: http://www.ccd.gov.eg.

([٥٦]) لمزيد من التفصيل **انظر**: د. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، المرجع السابق، ٢٠٠٣، ص٣٩٨ وما بعدها.

وشبكات المعلومات ليست الإدارة الوحيدة المختصة بمكافحة هذه الجرائم بل هناك عدة جهات تسعى إلى تحقيق هذا الهدف، تتمثل في الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة[٥٧]، والإدارة العامة للمصنفات الفنية[٥٨]، **وأخيرا** الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق[٥٩].

أما بالنسبة للجزائر لم يتم إلى حد الآن إنشاء إدارة متخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، إلا أنه نظرا لازدياد معدلات الجريمة في الآونة الأخيرة مع ازدياد التقدم العلمي في المجال التكنولوجي واستخدام الجناة للوسائل العلمية الحديثة في ارتكاب جرائمهم، وجد المقنن نفسه مضطرا إلى التدخل من خلال تعديل قانون الإجرائات الجزائية الجزائري وذلك بموجب القانون رقم (٦/٢٢ المؤرخ في ٢٩ ذي القعدة عام ١٤٢٧ الموافق لـ ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٦، فاستحدث المقنن فصلين، الرابع والخامس من الباب الثاني من الكتاب الأول، يتمثل الفصل الرابع في (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور) حيث أجاز المقنن من خلال المادة (٦٥ مكرر ٥) لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية. بمعنى إمكانية ضابط أو عون الشرطة القضائية انتحال هوية مستعارة إذا اقتضت ضرورة التحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة في المادة (٦٥ مكرر ٥) ومن بينها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[٦٠]، وله عند الضرورة القيام بمجموعة من الأفعال المذكورة في المادة (٦٥ مكرر ١٤) منها: أما من

---

(٥٧) تختص هذه الإدارة بمكافحة الجرائم الاقتصادية التقليدية بصفة عامة، والجرائم المستحدثة بصفة خاصة مثل جرائم تزوير العملات الورقية.

(٥٨) تهتم هذه الإدارة بحماية الملكية الفكرية وحرية الإبداع والتعبير من الأعمال غير المشروعة، كالنسخ والتقليد، حيث تقوم بحملات تفتيشية كبيرة في جميع أنحاء الجمهورية لضبط تلك الجرائم.

(٥٩) تعد من أكثر الإدارات بوزارة الداخلية تعاملا مع الجرائم المعلوماتية، وهي تختص بعملية المتابعة الفنية من خلال التحري عن الجرائم المبلغ عنها من الإدارات الأخرى، كما تقوم بتحديد شخص المتهم من خلال عملية التتبع باستخدام عنوان الإنترنت (IP) الذي يتعامل من خلاله الشخص مع شبكة الإنترنت. **انظر**: د. أيمن عبد الحفيظ عبد الحميد سليمان، المرجع السابق، ص٣٩٥ وما بعدها.

(٦٠) تنص الفقرة الأولى من المادة ٦٥ مكرر ٥ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي: ...".

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث التكوين والتأهيل في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية فقد قامت الجزائر ببعث إطارات من الدرك الوطني للتكوين والتخصص في البحث والتنقيب، وفي ملاحقة مجرمي المعلوماتية إلى بلدان أجنبية مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وفق اتفاقيات ثنائية للتعاون بين البلدين(٦١)، كما تم استحداث شبكة اتصالات وطنية موحدة لجمع البيانات تربط فيما بين مختلف مكاتب الدرك الوطني وتزودهم بقاعدة البيانات المتعلقة بشبكات الجريمة المنظمة(٦٢).

خاتمة

بعد استكمال موضوع البحث وبتوفيق من الله وحمده وتطرقنا فيه إلى الجوانب الإجرائية والموضوعية وقياس الدليل أمام القاضي الجنائي ومدى ملاءمة هذا الدليل مع الجريمة والاقتناع الممنوحان للقاضي الجنائي في الإحاطة بالجوانب العملية لهذا النوع من الجرائم. ومما لا شك فيه ظهور هذه الجرائم الحديثة تختلف عما هو سابق في كيفية استخلاص الدليل من الجرائم التقليدية أمام القضاء وقد أظهر بأن هناك قصور كبير في النصوص الموضوعية، بحيث إن هذه النصوص قد أصبحت عاجزة عن استخلاص الدليل المادي. وإن كان ذلك حال التشريعات الموضوعية فإن التشريعات الإجرائية لم تكن بأحسن حال.

وهكذا نستطيع القول بأن وجود صعوبة في إثبات الجرائم الإلكترونية بالنسبة للقضاء بالنظر إلى الطبيعة الفنية المعقدة لهذه الجرائم وعادة ما يعتمد على جانب الخبرة القضائية دون غيرها في الإثبات والقرائن التقليدية السابقة لا تتناغم مع هذه الجرائم.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج تكمن فيما يلي:

١- القصور الواضح في التشريعات الجنائية في هذا النوع من الجرائم الإلكترونية.

٢- تخضع هذه الجرائم للنصوص التقليدية مما يترتب عليه الإفلات من العقاب لكثير من الجناة.

٣- معظم التشريعات لم تواكب الأفعال الجرمية وتقييدها بشكل موضوعي بحت في استخلاص الدليل لإفادة القاضي الجنائي في التعامل مع الدليل الإلكتروني.

٤- اعتبار مبدأ حرية الإثبات الجنائي أساس قبول الدليل الإلكتروني.

---

(61) La gendarmerie étudie les experiences étrangéres afin de combattre la cybercriminalité, disponible en ligne à l'adresse suivante: http://www.algeria.com/forums/computer-internet/21325-cybercriminalit-en-alg-rie-4.html.

(٦٢) الجزائر تستعين بالتكنولوجيا الحديثة للتصدي للجريمة المنظمة، مقال منشور في ٢٠٠٨/٥/٢٠ على الموقع التالي:

http://www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtml1/ar/features/awi/features/2008/05/20/feature-01.

٥- لا شك بأن الحقائق العلمية من هذا النوع من الجرائم قد تخلل الحقيقة إذا ما كان مسلك القضاء هو المسلك العادي في استخلاص الدليل بالطرق التقليدية.
٦- ترك المقنن سلطة واسعة للقاضي الجنائي فله أن يتحرى الحقيقة بكافة الأدلة دون إلزامه بقيمة مسبقة لدليل ما حتى ولو كان دليلا علميا كالدليل الإلكتروني.

وعلى ذلك فإن البحث توصل إلى التوصيات التالية:

١- التعامل مع الدليل الإلكتروني بالطرق الحديثة والفنية والخبرة القضائية المتطورة.
٢- يجب الأخذ بالدليل الإلكتروني كونه كدليل مادي وفصله عن الإجراءات التقليدية في اقتباس الدليل في الجرائم ذات الطابع العادي.
٣- دعوة المقنن إلى مواكبة التطور العلمي وسن تشريعات تتلاءم مع هذه الجرائم في استخلاص الدليل.
٤- خلق كادر متطور فني تقني ومعلوماتي للخبرة القضائية لكي يستطيع القاضي الجنائي الاعتماد عليه بقناعة تامة في اعتماده الدليل.
٥- وأخيرا الدعوة إلى كافة المهتمين والفقهاء بعلم القانون لتقديم دراسة فقهية بحثية شاملة الجوانب الإجرائية والموضوعية للتعامل مع الدليل الإلكتروني أمام القضاء الجنائي بالشكل العلمي الحديث مع الأخذ في الاعتبار للحرية والاقتناع الممنوحات للقاضي الجنائي بشكل جزئي وليس أصيل والاعتماد على ذلك بالخبرة الحديثة.

قائمة المراجع

أولا: المؤلفات باللغة العربية:

أ- **المؤلفات العامة:**

- **د. أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٨١.
- **د. عوض محمد عوض**، قانون الإجراءات الجنائي، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة، ٢٠٠٥.
- **د. مأمون محمد سلامة:**
  - الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
  - قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليه بالفقه وأحكام النقض، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥، بدون دار النشر.
- **د. محمود محمود مصطفى:**
  - الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الأول، النظرية العامة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، ١٩٧٧.
  - شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة دار النشر الثقافة، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٥٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

- الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الجزء الثاني، التفتيش والضبط، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٨.

- **د. محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨.

ب- <u>المؤلفات الخاصة:</u>

- **د. جميل عبد الباقي الصغير:**

- أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- الإنترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠١.

- **د. خالد حمد محمد الحمادي**، الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة DNA، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.

- **د. سليمان أحمد فاضل**، المواجهة التشريعية والأمنية للجرائم الناشئة عن استخدام شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

- **د. شريف السيد كامل**، الجريمة المنظمة في القانون، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.

- **د. عبد الله حسين محمود**، سرقة المعلومات المخزنة في الحاسب الآلي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

- **د. عمر محمد بن يونس**، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت، المرشد الفيدرالي الأمريكي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولا إلى الدليل الإلكتروني في التحقيقات الجنائية، بدون دار النشر، ٢٠٠٦.

- **د. هشام محمد فريد رستم:**

- قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٢.
- الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة، أسيوط، ١٩٩٤.

- **د. هلالي عبد الله أحمد:**

- الجوانب الموضوعية والإجرائية لجرائم المعلوماتية على ضوء اتفاقية بودابست الموقعة في ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.
- تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

- التزام الشاهد بالإعلام في الجريمة المعلوماتية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.

ج- الرسائل العلمية:

- **د. إبراهيم الغماز**، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.
- **د. أحمد أبو القاسم**، الدليل المادي ودوره في الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي- دراسة مقارنة- دار النهضة العربية، ١٩٩١.
- **د. محمد مروان**، وسائل الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي والجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٩٨.
- **د. نائلة عادل محمد فريد قورة**، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، دراسة نظرية وتطبيقية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
- **نبيلة هبة مولاي علي**، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.

د- المقالات:

- **د. أيمن عبد الحفيظ**، حدود مشروعية دور أجهزة الشرطة في مواجهة الجرائم المعلوماتية، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد ٢٥ يناير ٢٠٠٤.
- **رأفت رضوان**، شرطة الإنترنت، بحث منشور بمجلة بحوث الشرطة، العدد ٢٦، يوليو ٢٠٠٤.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

أ- **المراجع باللغة الفرنسية:**

- Djavad (F), le fardeau de la prevue en matière péna essai d'une théorie générale, these Paris, 1977.
- Erman (Sahir) "Les crimes informatiques et d'autr crimes dans le domaine de la technologie informatiques en Turquie" R.I.D.P. 1993.
- Nadine L.C Thwaites: Euroijust, autre brique dans l'édifice de l cooperation judiciaire en matiére pénale ou solide mortier?, revue de science criminelle et de droit pénale compare, n° l, Janvier– Mars, 2003.
- Spencer (John), La prevue en procedure pénale, droit englais, R.I.D.P, 1992.

(ISSN: 2537 - 0758)

ب- المراجع باللغة الإنجليزية:

- Marthew R. Zakaras, International Computer Crime, revue international de droit pnal, 3eme et 4eme trimesters 2001.
- Mohrenscholoager (Manfred): Computer crimes and other crimes against information technology in Germany R.I.D.P. 1993.
- Wasilk (Martin), Computer crime and others crimes against information technology in United Kingdom, R.I.D.P, 1993.

ثالثا: القوانين:

- قانون الإجراءات الجنائية الجزائري وآخر تعديلاته لغاية ٢٠٠٦ (معدل بالقانون رقم ٢٢/٦ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦).
- قانون العقوبات الجزائري لسنة ١٩٦٦ وآخر تعديلاته لغاية ٢٠٠٦ (معدل بالقانون رقم ٢٣/٦ المؤرخ في ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦).
- القانون المدني الجزائري لسنة ١٩٧٥ وآخر تعديلاته لغاية ٢٠٠٧ (معدل بالقانون رقم ١٠/٥ المؤرخ في ٢٠ يونيو ٢٠٠٥).
- قانون الإجراءات الجنائية المصري مع آخر تعديلاته (القانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ والمؤرخ في ٢٠٠٧/٦/١٦، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٤ مكرر).
- قانون العقوبات المصري المعدل بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣.
- قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ مع آخر تعديلاته (القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٧ والمؤرخ في ٢٠٠٧/٦/٦).

رابعا: المقالات المنشورة على شبكة الإنترنت:

- موقع الفريق العامل حول مستوى الأدلة الرقمية:

www.fbi.gov/hq/lab/fsc/backissu/april2000/swgde.htm.

- موقع المجلة الدولية للأدلة الرقمية انظر الموقع الخاص بها:

http://www.utica.edu/academic/institutes/ecii/publicationijde.cfm.

- الجزائر تستعين بالتكنولوجيا الحديثة للتصدي للجريمة المنظمة، مقال منشور في ٢٠/٥/٢٠ على الموقع التالي:

http://www.magharebia.com/cocoon/awi/xhtmll/ar/fears/awi/features/2008/05/20/feature-01.

- الموقع الخاص بأحكام محكمة النقض الفرنسية:

http://www.couredecassatio.

- الموقع الخاص بالجريدة الرسمية الفرنسية:

http://www.Legifrance.gou.